

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 228 @ وإرقاق ومن وفداء ولا يلزمه أن يلحقه بمأمنه لأنه كافر لا أمان له كالحربي ويفارق من أمانه صبي حيث تلحقه بمأمنه إن طن صحة أمانه بأن ذاك يعتقد لنفسه أمانا وهذا فعل باختياره ما أوجب الانتقاض أما لو سأل تجديد عهد فتجب إجابته فإن أسلم قبلها أي الخيرة تعين من فيمتنع القتل والإرقاق والفداء لأنه لم يحصل في يد الإمام بالقهر وهذا أولى من قوله امتنع الرق .

ومن انتقض أمانه الحاصل بجزية وغيرها لم ينتقض أمان ذراريه إذا لم يوجد منهم ناقص وتعبري بذراريه أعم من تعبيره بالنساء أو الصبيان .

ومن نبذه أي الأمان واختار دار الحرب بلغها وهي مأمنه ليكون مع نبذه الجائر له خروجه بأمان كدخوله ولأنه لم يوجد منه خيانة ولا ما يوجب نقض عهده .

كتاب الهدنة من الهدون أي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره وتسمى موادة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى براءة من الله ورسوله الآية وقوله وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية كما رواه الشيخان وهي جائزة لا واجبة إنما يعقدها لبعض كفار إقليم واليه أو إمام ولو بنائبه ولغيره من الكفار كلهم أو كفار إقليم كالهند والروم إمام ولو بنائبه لأنها من الأمور العظام لما فيها من ترك الجهاد مطلقا أو في جهة ولأنه لا بد فيها من رعاية مصلحتنا فاللائق تفويضها للإمام مطلقا أو من فوض إليه الإمام مصلحة